قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية
(الآراء التي اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: لُبنى الغار (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد أنهت دراستها للبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل لُبنى الغار بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمتها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي الآنسة لُبنى الغار، وهي مواطنة ليبية مولودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في الدار البيضاء وتقيم في المغرب. وتعلن أنها ضحية انتهاكات ارتكبتها الجماهيرية العربية الليبية. ولا تحتج بأحكام معينة في العهد ولكن يبدو أن ادعاءاتها تثير بعض الأسئلة بمقتضى المادة ١٢ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ أي محامٍ.

١-٢ ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، على التوالي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقيم صاحبة البلاغ، وهي مواطنة ليبية، في المغرب منذ ولادتها مع أمها المطلقة، وهي حائزة على رخصة إقامة هناك. ولأنها طالبة حقوق باللغة الفرنسية في كلية الحسن الثاني بالدار البيضاء، رغبت في متابعة دراستها في فرنسا بغية التخصص في القانون الدولي. ولهذا الغرض، طلبت صاحبة البلاغ، منذ عام ١٩٩٨، جواز سفر من القنصلية الليبية في المغرب.

٢-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تتلق إلا أجوبة بالرفض دون سبب قانوني وشرعي. وهي توضح أنه بالرغم من كونها راشدة، فإنها أرفقت بطلبها إذنا من أبيها المقيم في ليبيا مصدقاً عليه من قبل وزارة الداخلية الليبية لتمكينها من الحصول على أي وثيقة رسمية. وتضيف أن القنصل الليبي صرح لها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأنه لا يستطيع منحها جواز سفر وإنما وثيقة مؤقتة للسفر إلى ليبيا، قائلاً إنه يستند إلى القانون الجاري به العمل في هذا الموضوع (دون إعطاء أي تفاصيل في هذا الصدد).

٢-٣ كما اتصلت صاحبة البلاغ بالبعثة الدبلوماسية الفرنسية في المغرب للتأكد من إمكانية الحصول على جواز مرور إلى فرنسا وهو الطلب الذي لم يتسن للسلطات الفرنسية قبوله.

٢-٤ ودون جواز السفر، لم تستطع صاحبة البلاغ التسجيل في جامعة مونبلييه ١ في فرنسا.

الشكوى

٣- تقول صاحبة البلاغ إن رفض القنصل الليبي في الدار البيضاء تسليمها جواز سفر، يمنعها من السفر والدراسة ويمثل انتهاكاً للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ملاحظاتها المقدمة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تورد الدولة الطرف المعلومات التالية. بعد أن أحيطت علماً بالبلاغ، اتصلت الإدارة العامة للجوازات والجنسية في الدولة الطرف بمكتب الأخوة في الرباط الذي، بلغها أنه، حتى تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لم يكن قد تلقى من صاحبة الشأن أي طلب رسمي للحصول على جواز سفر.

٤-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت إدارة الجوازات والجنسية من القنصل العام إعلامها بما إذا كانت صاحبة الشأن قد قدمت طلباً للحصول على جواز سفر بما أن سجلاتها كانت خالية تماماً من أي معلومة تخص الآنسة الغار.

٤-٣ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبرقت الإدارة العامة للجوازات والجنسية إلى القنصل العام في الدار البيضاء ليبلّغها بطلب صاحبة الشأن في حال استلامه وبأية معلومات وأوراق ثبوتية ضرورية لتسليم جواز سفر.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه يتبين مما سبق أن السلطات الليبية تهتم بهذه المسألة أيما اهتمام وأن التأخير ناجم عن كون صاحبة الشأن لم تحضر في الوقت المحدد إلى مكتب الأخوة في المغرب. وتوضح الدولة الطرف أن ليس في القوانين السارية ما يمنع مواطنين ليبيين من الحصول على وثائق سفر طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة وقدموا الوثائق المطلوبة.

٤-٥ وفي الختام، توضح الدولة الطرف أن تعليمات قد صدرت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لمكتب الأخوة في الرباط بتسليم جواز سفر للآنسة لُبنى الغار. وأنه تم الاتصال هاتفياً، من جهة أخرى، بصاحبة البلاغ في مترلها وأحيطت علماً بأنها تستطيع الذهاب إلى القنصلية الليبية في الدار البيضاء لسحب جواز سفرها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في تعليقاتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، توضح صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بتاريخ تقديم طلبها للحصول على جواز سفر رسمياً، أنها شرعت في الإجراءات الرسمية في عام ١٩٩٨ وهو التاريخ الذي ذهبت فيه أمها إلى ليبيا للحصول على إذن من أبيها للحصول على جواز سفر (انظر الفقرة ٢-٢). وتضيف أن التاريخ المحدد الذي قدمت فيه طلبها للحصول على جواز السفر بشكل رسمي هو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٥-٢ وفيما يتعلق بإدارة الجوازات والجنسية وبتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي ذكرته الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٢)، تذكّر صاحبة البلاغ بأنه، أثناء إحدى الزيارات التي قامت بها إلى القنصل العام الليبي، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للاستعلام عما جرى بالنسبة لطلبها، أبلغها موظفو القنصلية الليبية بأنه لا يجوز لهم منحها جواز سفر ولكن يجوز لهم منحها جواز مرور للسفر إلى ليبيا. وجواز المرور هذا الذي سلم إليها في نفس اليوم، وأرفقته صاحبة البلاغ بشكواها، يبين أنه: "باعتبار أن (صاحبة البلاغ) من مواليد المغرب وأنها لم تحصل على جواز سفر، لذا فإن وثيقة السفر هذه تسلم إليها ليتسنى لها العودة إلى التراب الوطني".

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها تلقت مكالمة هاتفية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من السيدة سفيرة ليبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف أخبرتها فيها أنها تستطيع الذهاب إلى القنصلية العامة الليبية في الدار البيضاء لاستلام جواز سفرها بما أن بلاغا كان قد أرسل من الإدارة العامة للجوازات لهذا الغرض. وفي اليوم ذاته، ذهبت صاحبة البلاغ إلى القنصلية وبحوزتها كل وثيقة يمكن أن تُطلب منها لسحب جواز السفر. ولكن نفى موظفو القنصلية الليبية استلامهم للبلاغ سالف الذكر. ولدى عودتها إلى مترلها، اتصلت صاحبة البلاغ بسفيرة ليبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف لإطلاعها على الوضع وعادت بعد يومين إلى القنصلية. وتوضح صاحبة البلاغ أن القنصل شخصيا قال لها إنه ليس من الضروري أن تتنقل في كل مرة وأنه سيَجري الاتصال بها حالما يتم التوصل بالبلاغ آنف الذكر. ومنذ ذلك الحين، لم تحصل صاحبة البلاغ على جواز سفر وبالتالي فإنها لم تتمكن من السفر إلى الخارج لمتابعة دراستها.

٥-٤ وتضيف صاحبة البلاغ أنه يستحيل عليها طلب مساعدة قضائية من أجل رفع دعوى قضائية على السلطات الليبية انطلاقاً من المغرب وأنها لا تستطيع الاستفادة من أي سبيل انتصاف من الشطط في استعمال السلطة.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبعد أن أخذت علما بحجج صاحبة البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي العراقيل التي تواجـــه أي طلب للحصول على المساعدة القضائية ورفع دعوى طعن ضد السلطات الليبية انطلاقاً من المغرب، وباعتبار أن الدولة الطرف لم تعترض اعتراضاً ذا صلة على مقبولية البلاغ في هذا الشأن، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن أوجه التظلم التي عبرت عنها صاحبة البلاغ من شأنها أن تثير أسئلة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد وهي تشرع في دراسة الشكوى من حيث أسسها الموضوعية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن صاحبة البلاغ لم تحصل، حتى يومنا هذا، على جواز سفر من السلطات القنصلية الليبـــية في حين أن التاريخ الذي قدمت فيه طلبها الرسمي يعود، على أبعد تقدير، إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حســـب أقوال تلك السلطات نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، يتبين أن القنصل الليبي، في مرحلة أولى، أخبر صاحبة البلاغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه ليس بإمكانه تسليمها جواز سفر وإنما جواز مرور إلى ليبيا وذلك بمقتضى قانون لم يشر إليه تحديدا لا شفهياً ولا على جواز المرور ذاته. وهكذا، فإن طلب الحصول على جواز سفر الذي قُدم إلى قنصلية ليبيا رُفض دون أن يستند قرار رفضه إلى مبرر موضوعي. فالملاحظة الوحيدة على ذلك تمثلت في كـــون صاحبة البلاغ "من مواليد المغرب وأنها لم تحصل على جواز سفر، لذا فإن وثيقة السفر هذه (وهي جواز مـــرور) تسلم لها ليتسنى لها العودة إلى التراب الوطني". وترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن جواز المرور هذا يحُل بشكل مقنع محل جواز سفر ليبي صالح للسفر إلى الخارج.

٧-٣ وفي مرحلة ثانية، تلاحظ اللجنة أن الإدارة العامة للجوازات وجهت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بلاغاً إلى الســـلطات القنصلية الليبية في المغرب من أجل منح جواز سفر لصاحبة البلاغ بشهادة الدولة الطرف التي قدمت نسخة من هذه الوثيقة. وتؤكد الدولة الطرف أنه تم الاتصال هاتفيا بصاحبة البلاغ شخصياً في محل إقامتها كي تســـحب جواز سفرها من قنصلية ليبيا. والحالة هذه، يبدو أن صاحبة البلاغ لم تتسلم أي جواز سفر حتى يومنا هـــذا رغم ذهابها مرتين إلى قنصلية ليبيا دون أن يثبت أنها تتحمل المسؤولية على ذلك. وتذكّر اللجنة بأن جواز

السـفر يتيح لأي مواطن وسيلة "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وبالتالي، يتبين من طابع الحق ذاته قيد النظر أن الفقرة ٢ من المادة ١٢، في حال تعلق الأمر بمواطن مقيم في الخارج، تفرض التزامات على الدولة التي يقيم فيها المعني بالأمر وعلى الدولة التي يحمل جنسيتها وأن الفقرة ١ من المـادة ١٢ من العهد لا يمكن تفسيرها على أنها تجعل التزامات ليبيا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ تقتصر على المواطنين المقيمين على أرضها. ومن الممكن أن يخضع الحق المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٢، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة المذكورة، لقيود "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامـة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وبناءً عليه، ثمة ظروف يجوز فيها للدولة رفض تسليم جواز سفر لأحد مواطنيها إذا كان القانون ينص على ذلك. ولكن، بالنسبة لهذه الحالة بالذات، لم تقدم الدولة الطرف، في المعلومات التي عرضتها على اللجنة، أي حجة من هذا القبيل بل إنها، على العكس، أكدت أنها أصدرت تعليمات بالاستجابة إلى طلب صاحبة البلاغ بالحصول على جواز سفر وهو القول الذي لم يُتبع بفعل.

٨- إن اللجـنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـلحق بـالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٢من العهد حيث إن صاحبة البلاغ لم تتمكن من الحصول على جواز سفر دون تبرير مقبول وضمن آجال غير معقولة مما منعها من السفر إلى الخارج لمتابعة دراستها.

٩- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان استفادة صاحبة البلاغ من سـبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع تعويضات. وتدعو اللجنة بإلحاح الدولة الطرف إلى تسليم جواز سفر إلى صاحبة البلاغ دون تأخير. والدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وتذكّـر اللجـنة بـأن الجماهيريـة العربية الليبية، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه وبأنها، عملاً بالمادة ٢ منه، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغها بهذه الآراء، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية (وهي لغة النص الأصلي). وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]